

تعليمات تحصيل رسم خدمات**ركاب الترانزيت لسنة ٢٠١٩ / الصادرة بموجب****أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤) والفقرة (و) من المادة****(٥) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨**

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات تحصيل رسم خدمات ركاب الترانزيت لسنة ٢٠١٩ " ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

| | |
|----------------|--|
| الهيئة : | : هيئة تنظيم الطيران المدني. |
| الرئيس: | : رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة. |
| المجلس: | : مجلس مفوضي الهيئة. |
| القانون | : قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته. |
| النظام | : نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨ |
| مشغل المطار | :الجهة التي تقوم بإدارة او تشغيل المطار بموجب عقد رخصة او عقد استثمار. |
| المطار | : مطار الملكة علياء الدولي او مطار الملك الحسين الدولي او مطار عمان حسب مقتضى الحال. |
| راكب الترانزيت | :الراكب الذي يصل على متن طائرة إلى المطار بواسطة رحلة جوية دولية ويخرج من الطائرة إلى مرافق المطار لاستكمال رحلة الطيران إلى دولة أخرى خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة. |

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) - يستوفى قيمة رسم خدمات ركاب الترانزيت في المطار وفقاً لنظام رسوم الطيران المدني النافذ.

المادة (٤) - يتم تحصيل رسم خدمات ركاب الترانزيت عن كل راكب ترانزيت من قبل اي من :

أ. الناقل الجوي أو المشغل الجوي حيث يتم تحصيل الرسم من خلال تذكرة السفر.

ب. فيما يتعلق بالناقل الجوي أو بشركات الطيران غير العاملة في المملكة ولا يوجد لها وكيل في المملكة أو الرحلات غير المنتظمة أو العارضة أو الرحلات الخاصة يقوم مشغل المطار المعني و قبل اقلاع الطائرة بتحصيل رسم خدمات ركاب الترانزيت من الناقل او المشغل أو قائد الطائرة حسب قائمة الركاب (المنافست) و نموذج الاقرار العام.

المادة (٥) - مع مراعاة احكام المادة (٤) على شركات الطيران المالكة أو الناقلة أو المشغلة للطائرات أو وكلائها العاملين في المملكة بتوريد رسم خدمات ركاب الترانزيت مباشرة لمشغل المطار بموجب اقرار ، وتعتبر مدة الشهرين فترة واحدة وتلتزم بتوريدها قبل نهاية الشهر التالي لانتهاؤ فترة الاقرار.

المادة (٦) - لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقا للتشريعات النافذة.

المادة (٧) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي :-
أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.
ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة والفائدة القانونية.

المادة (٨) - تلغى تعليمات تحصيل رسم خدمات ركاب الترانزيت في مطار الملكة علياء الدولي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها.

مجلس مفوضي

هيئة تنظيم الطيران المدني